مشروعية استخدام القوة في إطار الأمم المتحدة لإيصال المساعدات الإنسانية من منطلق نظرية الحق

The Legality of the use of force within the Framework of the United Nations deliver of humanitarian assistance, based on the theory of right

*د. سماتي حكيمة، أستاذة محاضرة "أ"
جامعة الجزائر1
h.smati@univ-alger.dz

تاريخ الإرسال: 2020/11/09	تاريخ القبول: 2022/05/28	تاريخ النشر: 2022/06/10

ملخص :

يعتبر الحق في المساعدات الإنسانية من أهم الحقوق التي كفلتها قواعد القانون الدولي، سواء في حالة السلم أو في حالة النزاعات المسلحة، كونه يهدف إلى حماية حق الإنسان في الحياة، وقد عرفت المساعدات الإنسانية تنظيما دوليا خاصا و ذلك بتحديد مفهومها وخصائصها و أساسها القانوني وتحديد القيود التي يستلزم على القائمين عليها احترامها وإعمالها لضمان مشروعيتها.

يتم تقديم المساعدات الإنسانية بموافقة الدولة المعنية مع احترام مبادئ العمل الإنساني كمبدأ الإنسانية و عدم التمييز و الحياد، ولكن في حالة عدم موافقة الدولة على دخول عمليات الإغاثة الإنسانية إلى أراضيها بدون سبب جدي أو سند قانوني يمكن للأمم المتحدة التدخل عن طرق أجهزتها لإرغام الدولة بالموافقة على الإغاثة و التي تصل إلى حد استخدم القوة العسكرية كون أن حرمان المدنيين من الإغاثة الإنسانية المراد إيصالها إليهم يشكل تهديد للسلم و الأمن الدوليين.

الكلمات المفتاحية: المساعدات الإنسانية؛ حالة السلم؛ النزاعات المسلحة؛ استخدام القوة؛ الأمم المتحدة.

***المؤلف المرسل:** سماتي حكيمة

Abstract:

The right to humanitarian assistance is one of the most important rights guaranteed by the rules of international law, whether in state of peace or in a situation of armed conflict, as it aims to protect the human right to life. Humanitarian assistance has defined a special international organization by defining its concept characteristics, legal basis, and defining restrictions which must be respected and implemented to ensure its legitimacy.

Humanitarian assistance is provided with the consent of the concerned state while respecting the principles of humanitarian action such as the principle of humanity, non –discrimination and impartiality, but in the event that the state does not consent to the entey of humanitarian relief operations to its territory without a serious reason or legal basis, the United Nations can intervene through its agencies to compel the state to agree to Relief, which amounts to the use of military force, given that depriving civilians of the humanitarian relief intended to be delivered to them constitutes a threat international peace and security.

Key words: humanitarian assistance; ladder case; armed conflict; Use of force; United Nations.

مقدمة:

تعتبر الكوارث الطبيعية سواء كانت زلازل أو أعاصير أو فيضانات أو حرائق أو نزاعات مسلحة داخلية أو دولية أحد الأسباب الرئيسية التي تؤدي تدهور الأحوال المعيشية و حرمان المدنيين من الضروريات الأساسية للحياة، ولتفادي هذه الكوارث أو التقليل من آثارها ومساعدة الأشخاص على تجاوز أخطارها دعت الحاجة إلى التدخل عن طريق المساعدة الإنسانية، و تنظيمها دوليا و الاعتراف بالهيئات العاملة فيها والمختصة فيها ومساندتها ومساعدتها لتقديم المساعدة الإنسانية على أحسن وجه، وفي هذا الإطار تبنت الأمم المتحدة ومنظمات دولية العديد من القرارات التي تستند إلى قاعدة "واجب احترام الحق في المساعدات الإنسانية" لحماية ضحايا الكوارث الطبيعية أو النزاعات المسلحة.

وعلى هذا الأساس، تتحمل الدولة بالدرجة الأولى مسؤولية حماية وإغاثة مواطنيها في حالة الكارثة الطبيعية أو النزاع المسلح ،إلا أنه في بعض الأحيان قد يحدث أن تكون هذه الدولة في حالة لا تسمح إمكانياتها المادية بتقديم المساعدة و إنقاذ الضحايا على الوجه المطلوب، أو تتهاون في تقديم المساعدة، أو تصطدم عروض الإغاثة الإنسانية المقدمة من طرف الدول والمنظمات الإنسانية برفض الدولة التعسفي للإغاثة، و أمام معاناة السكان المدنيين جراء الكوارث الإنسانية يترتب على المجتمع الدولي مسؤولية اتخاذ جميع التدابير والوسائل السلمية من أجل تقديم الإغاثة الإنسانية، إلا أنه قد تفشل حتى هذه الوسائل فيجد المجتمع الدولي نفسه مجبرا على اتخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل إيصال المساعدات الإنسانية للحفاظ على حياة وصحة وكرامة السكان المدنيين.

وعلى ذلك تبدو أهمية البحث في موضوع المساعدات الإنسانية الدولية بارزة من عدة جوانب نذكر منها:

- تزايد الحاجة إلى المساعدات الإنسانية الدولية خاصة بعد تنامي الخسائر البشرية الناجمة عن الكوارث الطبيعة أو النزاعات المسلحة، الأمر الذي جعل من المساعدة الإنسانية حق من حقوق الإنسان وواجبا على الدول والمنظمات الإنسانية تقديمها حماية للمدنيين.

- التعرف على الإطار القانوني للمساعدات الإنسانية باعتباره عمل مشروع من الناحية القانونية، يجد له أساسا في نصوص القانون الدولي سواء من خلال قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، أو من خلال فحوى النصوص المتعلقة بالاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني وأحكام القضاء الدولي.

- إلقاء الضوء على التطورات الجديدة التي عرفتها عمليات تقديم المساعدات الإنسانية، وخاصة تدخل مجلس الأمن في أكثر من مناسبة من خلال قراراته التي أشار بموجبها إلى دور المساعدات الإنسانية في إعادة السلم، وأن العرقلة المتعمدة للمساعدة الإنسانية تشكل تهديد للسلم و الأمن الدوليين.

و عليه نطرح الإشكاليـة التالية: فيما يتمثل الإطار القانوني للحق في المساعدات الإنسانية؟ ومدى مشروعية استخدام القوة في إطار الأمم المتحدة كوسيلة لإيصال المساعدات الإنسانية؟

تم الاعتماد في دراسة هذا الموضوع على المنهج الوصفي الذي يبرز من خلال دراسة التنظيم الدولي للحق في المساعدات الإنسانية و ذلك بتحديد تعريفها و خصائصها وتحديد القيود التي يستلزم على القائمين عليها احترامها و إعمالها لضمان مشروعيتها وتحقيق الهدف المرجو من تقديمها ، وكذا المنهج التحليلي الذي يبرز من خلال تحليل نصوص القانونية لتبيان الأساس القانوني للحق في المساعدات الإنسانية و كذلك الأسس المستند عليها لإمكانية استخدام القوة لفرض المساعدات الإنسانية، وسنحاول الإجابة عن هذه الإشكالية من خلال التطرق أولا للتنظيم الدولي للحق في المساعدات الإنسانية(المبحث الأول)، ثم مشروعية استخدام القوة العسكرية لإيصال المساعدات الإنسانية (المبحث الثاني)

المبحث الأول: الإطار القانوني للحق في المساعدات الإنسانية

لقد حرص المجتمع الدولي على ضرورة التأكيد على الحق في المساعدات الإنسانية الدولية وتقنينه في العديد من القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة أو المؤتمرات الدولية أو من خلال الإشارة إلية في الاتفاقيات الدولية، وهو ما سيتم تبيانه من خلال هذا المبحث من خلال التطرق في المطلب الأول لتعريف الحق المساعدات الإنسانية وخصائصه، ثم تبيان الأساس القانوني لتقديم المساعدات الإنسانية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف الحق في المساعدات الإنسانية وخصائصه

أدى ازدياد الحاجة للمساعدات الإنسانية بسب انتشار النزاعات المسلحة، والكوارث الطبيعية، إلى التركيز الاهتمام على البحث على تحديد المعنى الدقيق لتلك المساعدات، وتحديد الخصائص التي تتميز بها حرصا على عدم تداخلها مع غيرها من المفاهيم، وحتى يكتمل الإلمام بمضمون المساعدات الإنسانية، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، يتناول الأول التعريف بالمساعدات الإنسانية الدولية، بينما يركز الثاني على خصائص المساعدات الإنسانية.

الفرع الأول: تعريف المساعدات الإنسانية الدولية

وجدت تعريفات عدة لمفهوم المساعدات الإنسانية الدولية، وتتوزع تلك التعريفات بين تعريفات فقهية وتشريعية وقضائية، وهو ما سيتم توضيحه كالآتي:

أولا: التعريف الفقهي للمساعدات الإنسانية

عرف وائل أحمد علام المساعدات الإنسانية على أنها "المساعدات الخارجية ذات الطابع الإنساني و المحايد و غير التمييزي التي تقدمها دولة أو منظمة إنسانية عند وقوع نزاع

مسلح أدى إلى أطراف في النزاع عن توفير المؤن الأساسية للحفاظ على حياة و كرامة المدنيين".[1]

كما عرفها " عماد عطاء الله بأنها " تقديم مواد الإغاثة ، الأغذية و الأدوية و الملابس لضحايا الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة بعد موافقة حكومة الدولة المعنية ، وتقدم هذه المواد في الغالب من قبل هيئات مستقلة و محايدة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو منظمات الهلال الأحمر، أو منظمات إغاثة الإنسانية (OXFAM)، منظمة أطباء بلا حدود، كما يمكن تقديمها من قبل وكالات الأمم المتحدة أو دولة أو عدة دول بتكليف من الأمم المتحدة ".[2]

ثانيا: التعريف التشريعي للمساعدات الإنسانية

قدم معهد القانون الدولي تعريفا أكثر شمولية للمساعدات الإنسانية في قراره الصادر بتاريخ 2003/09/2، حيث عرفها بأنها " جميع الأفعال والنشاطات والموارد البشرية والمادية اللازمة لتقديم السلع والخدمات ذات الطابع الإنساني حصرا والضرورية لبقاء ضحايا الكوارث و سد احتياجاتهم الإنسانية".

وقد أوضح القرار المذكور أن مصطلح السلع يشمل المواد الغذائية ومواد الشرب والإمدادات الطبية و المعدات و الوسائل اللازمة لتوفير الإيواء والأغطية والفراش والسيارات التي لا غنى عنها من أجل بقاء ضحايا الكوارث و سد احتياجاتهم الأساسية، و قد أوضح القرار على أن لا يشمل الأسلحة و الذخائر أو أية معدات عسكرية، أما الخدمات فقد أشار القرار أنها تتضمن و سائل النقل و الخدمات الطبية و كافة المساعدات الأخرى على الأصعدة الدينية و الروحية و النفسية، كما أشار قرار معهد القانون الدولي إلى أن المقصود بالكوارث هنا جميع الأحداث المفجعة التي تعرض للخطر حياة و سلامة السكان المدنيين الصحية و البدنية و حقهم في عدم التعرض للمعاملة القاسية أو لا إنسانية أو المهينة أو المساس بالحقوق الإنسانية الأساسية أو الاحتياجات الأساسية لهم سواء كانت لأسباب طبيعية كالزلازل والبراكين أو الناتجة هن النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية أو العنف أو الأعمال الإرهابية.[3]

ثالثا: التعريف القضائي للمساعدات الإنسانية

عرفت محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية و شبه العسكرية في نيكارغوا لعام 1986 ،المساعدات الإنسانية بأنها " توفير المواد الغذائية والأدوية ، وأي معونة

إنسانية أخرى ، ولا تشمل توريد الأسلحة و نظم الأسلحة و غيرها من العتاد الحربي أو المركبات أو المعدات التي يمكن استخدامها لإلحاق جروح خطيرة أو التسبب في الموت"، وهو نفس التعريف الذي أقترح من طرف خبيران في مجال المساعدة الإنسانية كمشروع للجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل تقديمه كأرضية للعمل بهدف تنظيم الإغاثة الدولية في حالة وقوع الكوارث الطبيعية و التي ورد تحديدها في المشروع كما يلي: " تنطبق عبارة الكوارث الطبيعية على الأوبئة و المجاعات و الزلازل و الفيضانات و الزوابع والأعاصير و العواصف و انهيار الثلوج و الرياح الهوجاء و ثوران البراكين و الجفاف والحرائق و غيرها من النكبات التي يسببها الإنسان و تؤدي إلى الموت و المعاناة إنسانية و خسائر مادية ".[4]

الفرع الثاني: خصائص المساعدات الإنسانية

تتمتع المساعدات الإنسانية الدولية بالعديد من الخصائص يمكن تلخيصا في ما يلي :

أولا: خاصية الاستعجال للمساعدات الإنسانية

يشكل الطابع الاستعجالي الخاصية الأولى للمساعدات الإنسانية، وعليه يتوقف نجاحها في تخفيف معاناة المحتاجين لتلك المساعدات، ولما كانت المساعدات الإنسانية عبارة عن تقديم مؤن عدائية، و معدات طبية، للضحايا لمواجهة أوضاع طارئة، كحدوث نزاع مسلح دولي أو غير دولي، حيث تكون الحاجة إليها ماسة، فعنصر الاستعجال ضرورة ملحة لحماية حقوق الإنسان، وممارسة العمل الإنساني، لذلك يجب أن يكون تقديم المساعدات الإنسانية الدولية فوريا للحيلولة دون تفاقم الحالة الصحية للضحايا أو تأزم الأوضاع بشكل يصعب إصلاحها لاحقا.[5]

ثانيا: خاصية المشروعية للمساعدات الإنسانية

تعتبر المساعدات الإنسانية عمل مشروع، والشرط الأساسي لمشروعية المساعدات الإنسانية هو احترام السيادة الوطنية للدولة المعنية و اختصاصها الوطني على إقليمها ، وهذا ما أوضحه قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 43/ 131 الذي أعطى الأولوية للسيادة الوطنية على المبادئ و القيم الإنسانية ، إذ جاء في ديباجة القرار أنه يجب الأخذ بعين الاعتبار قبل كل شيء أخر" سيادة الدولة و سلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية"، وتضيف الديباجة أن "المسؤولية تقع على كل دولة في المقام لأول في أن تعنى بضحايا الكوارث الطبيعية و حالات الطوارئ المماثلة التي تحدث في أراضيها" ، أما المادة الثانية من نفس القرار

فتؤكد على مبدأ سيادة الدول ووقوع الدور الأساسي على عاتق الدولة المعنية باتخاذ المبادرات و التنظيم والتنسيق و القيام بالمساعدة على أراضيها.[6]

ثالثا: خاصية الاحتياط للمساعدات الإنسانية

تقع المسؤولية الأولى لحماية السكان على الدولة التي تقع على أرضيها الكارثة الطبيعية أو النزاع المسلح ، و لكن في حالة فشل أي دولة بشكل واضح في القيام بمسؤوليتها في حماية شعبها، يقوم المجتمع الدولي باتخاذ إجراء جماعي و حاسم من أجل تقديم الإغاثة الإنسانية للحفاظ على حياة و صحة وكرامة السكان المدنيين، وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قراراها رقم 43/ 131 الصادر بتاريخ 8/ 12/ 1988 على الطابع الاحتياطي للمساعدات الإنسانية، حيث نص القرار في فقرته الثانية على "سيادة الدولة المتضررة ودورها الأساسي في بدء تنسيق و تنظيم و تنفيذ خطط المساعدة الإنسانية على أرضيها".[7]

المطلب الثاني: الأساس القانوني للحق في المساعدات الإنسانية

تعد المساعدات الإنسانية عمل مشروع من الناحية القانونية، يجد له أساسا في نصوص القانون الدولي سواء من خلال قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، أو من خلال فحوى النصوص المتعلقة بالاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني، وهو ما سيتم دراسته من خلال الفرعيين التاليين:

الفرع الأول: الأساس القانوني للمساعدات الإنسانية في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة القرارات تؤكد فيها على الحق في المساعدة الإنسانية ومن بينها:

القرار رقم 43/ 131 الصادر بتاريخ 8 ديسمبر 1988، والمتعلق بتقديم المساعدات الإنسانية أثناء الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الأخرى.[8]

القرار 45/ 100 الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1990، والمتعلق بإنشاء ممرات إنسانية سريعة أو قنوات طوارئ بطريقة منظمة فيما بين الدول المعنية، بقصد تسهيل نقل و توزيع المساعدات الإنسانية وتخضع لجملة من الضوابط منها اقتصارها زمنيا على الفترة التي تكون فيها مستعجلة، أن تكون أهداف الممرات الإنسانية محددة و ليس لها وظيفة أخرى.[9]

القرار رقم 66/ 117 الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 2011، والمتعلق بسلامة العاملين في مجال تقديم المساعدات الإنسانية.

القرار رقم 67/ 78 الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 2012 المتضمن تعزيز وتنسيق المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ.

قرار الجمعية العامة رقم 262/ 67 في 15 أيار 2013 بشأن الحالة السورية، حيث دعا القرار جميع أطراف النزاع إلى تمكين العاملين في مجال تقديم المساعدات الإنسانية من الوصول فورا على نحو آمن و تام دون عوائق إلى جميع السكان الذين هم بحاجة إلى المساعدة في جميع أنحاء سوريا و بخاصة المرافق الطبية و أن تتعاون على نحو تام مع الأمم المتحدة و المنظمات الإنسانية من أجل تيسير تقديم المساعدة الإنسانية .[10]

الفرع الثاني: الأساس القانوني للمساعدات الإنسانية في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني

في إطارا القانون الدولي لحقوق الإنسان نجد أن الحق في المساعدات الإنسانية مستمد من الحق في الحياة والذي ورد النص عليه في المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 " لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه"، والمادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لعام 1966 و المادة الثانية عشر ة من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لعام 1966. [11]

كما نصت العديد من اتفاقيات حقوق الإنسان على ضرورة تقديم المساعدة الإنسانية أثناء الكوارث الطبيعية، نجد منها الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان لذوي الإعاقة لعام 2006، والتي نصت في مادتها 11 على أن " تتعهد الدول الأطراف وفقا لالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي...باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان حماية و سلامة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يوجدون في حالات تتسم بالخطورة، بما في ذلك ... حالات الكوارث الطبيعية"، وهو ما ذهب إليه كذلك الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام 1990 الذي أرغم الدول الأطراف على ضرورة تقديم الحماية و المساعدة الإنسانية للأطفال اللاجئين ضحايا الكوارث الطبيعية.[12]

كما تكفلت نصوص القانون الدولي الإنساني بتنظيم الحق في المساعدات الإنسانية في حالة النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية، وذلك بموجب نصوص اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 أوت 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ، في حين جاء هذا الحق منظم بشكل جزئي فقط أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية وذلك من خلال البرتوكول

الإضافي الثاني لعام 1977، ويكفل الحق في المساعدات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة الدولية بموجب المواد التالية :

- المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 أوت 1949، والتي تنص:"... ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع".[13]

- المواد 10/9/9/9 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة، والتي تنص على أنه: " لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية غير متحيزة أخرى بقصد حماية وإغاثة الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والدينية، شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية ".[14]

- المادة 17 من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين التي تنص على أنه "يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى و المرضى والعجزة والمسنين والأطفال و النساء النفاس من المناطق المحاصرة أو المطوقة، ولمرور رجال جميع الأديان، وأفراد الخدمات الطبية و المهمات الطبية إلى هذه المناطق حول المناطق المتواجد بها المرضى والجرحى، والأشخاص المسنون، الأطفال والنساء الحوامل، ومرور أفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية إلى هذه المناطق".[15]

- المادة 55 الفقرة 1 من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين، التي تنص بأنه يقع على دولة الاحتلال، التزام بالعمل على تزويد السكان بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية، أما المادة 69 الفقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول فتعد مكملة للمادة 55 السابقة، أما المادة 108 وما بعدها فهي تتعلق بالمساعدة لصالح المعتقلين.[16]

- المادة 26 وما بعدها، والمادة 72 وما بعدها من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب والمتعلقة بالمساعدة الإنسانية لأسرى الحرب.[17]

أما بالنسبة للبروتوكول الإضافي الأول والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977، فقد نصت المادة 70 على ما يلي:" يجري القيام بأعمال الغوث ذات الصبغة المدنية المحايدة، وبدون تمييز مجحف للسكان المدنيين الإقليم خاضع لسيطرة طرف في النزاع، من غير الأقاليم المحتلة، إذا لم يزودوا بما يكفي من المدد المشار إليها في المادة 69 شريطة موافقة الأطراف المعنية على هذه الأعمال، ولا تعتبر عروض الغوث التي تتوفر فيها

الشروط المذكورة أعلاه تدخلا في النزاع المسلح ولا أعمالا غير ودية.....على أطراف النزاع وكل طرف سام متعاقد أن يسمح ويسهل المرور السريع و بدون عرقلة لجميع إرساليات وتجهيزات الغوث والعاملين عليها، والتي يتم التزويد ها و هم وفقا لأحكام هذا القسم، حتى ولو كانت هذه المساعدة معدة للسكان المدنيين للخصم..".

كما نصت المادة 81 من البروتوكول الإضافي الأول على التسهيلات التي تمنح للجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل أداء مهامها الإنسانية، كما تؤسس المادة 81 نفسها من الناحية القانونية أعمال الرابطة والجمعيات الوطنية، وتطالب الأطراف المتعاقدة وأطراف النزاع بالتعاون. [18]

أما في إطار النزاعات المسلحة غير الدولية، فقد نص البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 في مادته 18 على جواز تقديم أعمال الإغاثة الإنسانية من طرف جمعيات الصليب الأحمر و الهلال الأحمر و الأسد و الشمس الأحمرين حفاظا على صحة المدنيين.[19]

المبحث الثاني: مشروعية استخدام للقوة العسكرية لإيصال المساعدات الإنسانية

تتم المساعدات الإنسانية عادة دون استخدام القوة العسكرية، فهي عملية تستهدف أساسا مساعدة الضحايا، وفقا للضوابط التي سنتناولها فيما بعد، التي من أهمها موافقة الدولة المتلقية للمساعدات، ولكن استثناءا يمكن استخدام القوة من طرف مجلس لإيصال المساعدات الإنسانية إلى مستحقيها، وذلك في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين، وهذا ما سيتم توضحه من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: ضو ابط تقديم المساعدات الإنسانية قبل اللجوء للقوة العسكرية

إن تقديم المساعدات الإنسانية و إغاثة ضحايا الكوارث الطبيعية و النزاعات المسلحة تعد من بين أهم الالتزامات التي تقع على عاتق الدول و المنظمات الإنسانية، و هو ما يفرض عليها قبل كل شيء ضرورة التقيد بمجموعة من الشروط قبل اللجوء للقوة العسكرية، تتمثل في ما يلي:

الفرع الأول: شرط مو افقة الدولة المستقبلة للمساعدات الإنسانية

يعد شرط موافقة الدولة على قبول المساعدات الإنسانية إلى ضحايا النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية من السكان المدنيين الواقعين تحت سلطتها أحد الشروط الرئيسية الواجب الحصول عليها من قبل الدول الأخرى والمنظمات الحكومية و غير الحكومية لتقديم المساعدة الإنسانية ، و قد تم تجسيد هذا الشرط في نص المادة 18 الفقرة 2 من البرتوكول

الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المبرمة في 12 أوت 1949 التي جاء فيها " تبذل أعمال الغوث ذات الطابع الإنساني والحيادي البحث وغير القائمة على أي تمييز مجحف لصالح السكان المدنيين بموافقة الطرف السامي المتعاقد المعني، و ذلك حين يعاني السكان المدنيون من الحرمان الشديد بسبب نقص المد الجوهري لبقائهم كالأغذية و المواد الطبية".[20]

و لعل الغرض من اشتراط هذه الموافقة هو احترام مبدأ سيادة الدولة و تجسيدا لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول و لأجل عدم تحول مبدأ المساعدة الإنسانية إلى تدخل غير مشروع،[21] وهذا ما أكدته المادة الثالثة من البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977، حيث أشارت إلى عدم جواز الاحتجاج بأي من أحكام هذا الملحق بقصد المساس بسيادة أية دولة أو بمسؤولية أية حكومة في الحفاظ بكافة الطرق المشروعة على النظام و القانون في الدولة أو إعادتهما إلى ربوعها أو الدفاع عن الوحدة الوطنية للدولة وسلامة أراضيها، كما منعت الاحتجاج بأي من أحكام هذا الملحق بما في ذلك مبدأ المساعدة الإنسانية التي أشارت إليه المادة (18) من هذا البرتوكول كمسوغ للتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الشؤون الداخلية أو الخارجية للطرف السامي المتعاقد الذي يجري النزاع على إقليمه. [22]

و تجدر الإشارة في هذا الصدد أنه يجب على الدولة المستفيدة من المساعدة الإنسانية أن لا تمتنع و بدون مبرر عن إعطاء الموافقة على تقديم المساعدة الإنسانية المقدمة من قبل المنظمات الإنسانية إلى السكان المدنيين، لأن ذلك يعد تجويعا للسكان المدنيين وهو ما يشكل انتهاكا واضحا لنص المادة 14 من البرتوكول الإضافي الثاني التي حظرت تجويع السكان المدنيين ، حيث نصت المادة المذكورة على أن " يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال، ومن تم يحظر، توصلا لذلك، مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان و المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة و مثالها المواد الغذائية و المناطق الزراعية التي تنتجها و المحاصيل و الماشية و مرافق الشرب و شبكاتها و أشغال الري ". [23]

وعليه فإن الرفض على إعطاء الموافقة إذا كان تعسفيا أو إذا تبين أن المجاعة تهدد السكان المدنيين و أن منظمة إنسانية تقدم الغوث على أساس الحياد و عدم التحيز ، فإن الدولة المعنية تكون ملزمة بإعطاء الموافقة و السماح بمرور المساعدات الإنسانية و إلا كانت عرضت للمسؤولية الدولية ،حيث اعتبرت المادة (8) الفقرة (2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن الإنكار المتعمد للمساعدة الإنسانية كما هو منصوص عليه في اتفاقيات

جنيف يشكل جريمة حرب، كما أن القرار الذي اعتمده معهد القانون الدولي بتاريخ 1989/09/13 بسان جاك دي كومبستيل يؤكد أنه " لا يمكن اعتبار أي عرض تقدمه دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية آو هيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر بغرض منح معونة غذائية أو صحية لدولة تتعرض حياة سكانها أو صحتهم لخطر جسيم بمثابة تدخل غير مشروع في الشؤون الداخلية". [24]

الفرع الثاني: الالتزام بمبادئ العمل الإنساني عند تقديم المساعدات الإنسانية

يشترط على المنظمات الإنسانية بالإضافة إلى ضرورة احترام سيادة الدول المعنية بالمساعدة الإنسانية أثناء تنفيذ العمل الإنساني، الالتزام بمبادئ العمل الإنساني الأساسية، التي تبنتها العديد من نصوص القانون الدولي على غرار اتفاقيات جنيف و قرارات المنظمات الدولية التي تلزم الدول عامة و المنظمات الإنسانية خاصة على ضرورة الالتزام بها أثناء تأدية المهام الإنسانية ، باعتبار أن حرية نتقل المنظمات الإنسانية مرهون بتقيدها لهذه المبادئ و المتمثلة فيما يلي:

أولا: الالتزام بمبدأ الإنسانية

يعد مبدأ الإنسانية الأساس الأخلاقي الذي تقوم عليه الجزء الأعظم من المنظمات الإنسانية و الضمانة الأساسية لاحترام و حماية حقوق الإنسان و حرياته أثناء سير العمليات العدائية، و يفرض هذا المبدأ أن تشتمل المساعدات الإنسانية على السلع و الخدمات الضرورية لبقاء السكان على قيد الحياة و تخفيف معاناتهم، و بالتالي ينتهك هذا المبدأ حينا يكون الهدف من المساعدات الإنسانية هو تقديم الدعم المباشر أو غير المباشر لأحد أطراف النزاع. [25]

و لقد أكدت القرارات العديدة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا المبدأ عند تقديم المساعدات الإنسانية ، ومن ذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (43/131) الصادر بتاريخ 8 ديسمبر 1988 الذي ورد فيه " يجب أن تكون مبادئ الإنسانية والحياد و عدم التحيز موضع اعتبار خاص بالنسبة لجميع الذين يوزعون المساعدة الإنسانية وكذا قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (45/100) الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1990 والذي جاء فيه " إلى جانب عمل الحكومات و المنظمات الحكومية الدولية تعتمد سرعة وكفاءة تلك المساعدة في كثير من الأحيان على الاستعانة بخدمات و معونة المنظمات المحلية والمنظمات غير الحكومية التي تعمل بطريقة غير مميز و بهدف إنساني خالص" [26].

و تجدر الإشارة في هذا الإطار أن فكرة المساعدة الإنسانية قد تلتقي مع فكرة التدخل الدولي الإنساني في العديد من الجوانب أهمها الغاية المشتركة و هي الغاية الإنسانية التي تتمثل في حماية حقوق الإنسان ووقف الانتهاكات الخطيرة لها و بشكل خاص الحق في الحياة و أن الاعتبارات الإنسانية يجب أن تسمو فوق كل شيء عند تقديم المساعدات الإنسانية أو القيام بالتدخل الإنساني، وهناك حالات قد تتحول فيها المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنساني وهي حالة وجود عقبات ، و موانع تعترض طريق المساعدة الإنسانية و تحول دون وصولها إلى الضحايا و تحقيق الغاية منها ، لذلك فإن مثل هذه الأحوال قد يتم التجاوز على اعتبارات سيادة الدولة في سبيل تحقيق أهداف المساعدة الإنسانية .[27]

ثانيا: الالتزام بمبدأ الحياد

يعد مبدأ الحياد من المبادئ التي يجب أن تلتزم بها المنظمات العاملة في المجال الإنساني أثناء النزاعات المسلحة و الكوارث الطبيعية، و يقصد بمبدأ الحياد في العمل الإنساني التمييز بين المقاتلين والمدنيين، حيث يحق للمدنيين وحدهم الاستفادة من المساعدات الإنسانية، كما ينبغي على المنظمات الإنسانية منع أطراف النزاع من الاستيلاء بشكل مباشر أو غير مباشر على المساعدات المخصصة للمدنيين، و يتطلب الطابع الحيادي عند تقديم المساعدات الإنسانية كذلك أن تمتنع المنظمات الإنسانية عن المشاركة في النزاع المسلح دعما لأحد الأطراف المتحاربة و هو ما يتضمن أن تكفل المنظمات الإنسانية و العاملون معها عدم تنفيذ أية أنشطة عدائية في مبانيها أو من خلالها و عدم استخدام المساعدات الإنسانية التي تقوم بتقديمها لصالح أحد الأطراف المتحاربة.[28]

ثالثا: الالتزام بمبدأ عدم التمييز

بموجب عدم التمييز يجب أن تقدم المساعدات الإنسانية بدون تمييز من أي نوع كالتمييز بسب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل أو أي وضع آخر ، و قد جاء التأكيد على هذا المبدأ في المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949 التي أشارت إلى جواز قيام هيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع، كما ورد في البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الصادر سنة 1977 وذلك في المادة 18 التي نصت " تبذل أعمال الإغاثة

لمساعدة السكان المدنيين... و التي تجري بدون تمييز مجحف "، و المادة (80) فقرة 1 التي ورد فيها "يجري القيام بأعمال الغوث ذات الصبغة المدنية المحايدة و بدون تمييز مجحف.."[29].

وفي الأخير يمكن القول أن موافقة الدولة المعنية بالمساعدات الإنسانية واحترام مبادئ العمل الإنساني ، يعد من الشروط اللازمة لتقديم المساعدات الإنسانية، ولكن في حالة رفض الدولة دخول المساعدات الإنسانية بدون أي سبب أو سند قانوني يمكن فرض هذه المساعدات من خلال تدخل مجلس الأمن ، وهو ما سيتم مناقشته في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: تدخل مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق لفرض المساعدات الإنسانية

منح ميثاق الأمم المتحدة مهمة الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين بموجب المادة 24 منه، والتي نصت " أنه رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به " الأمم المتحدة " سريعا وفعالا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم و الأمن الدوليين، و يوفقون على أن المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات".

ومن أجل ذلك تضمن الميثاق مدخلا رئيسيا لمجلس الأمن للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وهي المادة 39 منه ، التي تسمح له باتخاذ كافة الإجراءات القسرية التي تضمنتها نصوص الفصل السابع و ذلك في حالة تهديد السلم و الأمن الدوليين أو حالة الإخلال به أو حالة العدوان،[30] وهو ما أدى إلى ظهور مصطلح جديد يسمى بمصطلح" مسؤولية الحماية " La Responsabilité de Protéger"[31] كمبدأ قانوني في إطار القانون الدولي لوقف انتهاكات حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني ، لذا سيتم التطرق في هذا المطلب للأسس التي يستند إليها مجلس الأمن عند استخدامه للقوة لإيصال المساعدات الإنسانية في الفرع الأول، وإعطاء نماذج تطبيقية لحالات تدخل مجلس الأمن لإيصال المساعدات الإنسانية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أسس تدخل مجلس الأمن لإيصال المساعدات الإنسانية

يعتمد مجلس الأمن في تدخله لإيصال المساعدات الإنسانية على مجموعة هامة من الأسس و المتمثلة أساسا في تكييفه لانتهاك الحق في المساعدات الإنسانية على أنه تهديد للسلم و الأمن الدوليين ، بالإضافة إلى الأسس المستمدة من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، وهو ما سيتم توضيحها من خلال ما يلي:

أولا: تكييف انتهاك الحق في المساعدات الإنسانية أنه تهديد للسلم والأمن الدوليين

لم تقم المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة[32] بضبط تعريف جامع مانع لفكرة السلم والأمن الدوليين، إذ جاءت بمصطلحات جد عامة، ولا تتضمن أي تحديد مباشر لمفهوم السلم و الأمن الدوليين، بل عددت فقط الحالات التي تدخل في مفهوم السلم والأمن الدوليين دون أن تضع ضوابط أو معايير تسمح بتحديد تلك الحالات تحديدا دقيقا، ليتحول مجلس الأمن إلى جهاز يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تكييف الوقائع على أنها تدخل ضمن الحالات المحددة في المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة ، وهو ما يسمح له بالتدخل بموجب الفصل السابع من الميثاق.

والملاحظ أن"حالة تهديد للسلم والأمن الدوليين" هي التكييف الأكثر استعمالا من طرف مجلس الأمن، لكونها حالة تتسم بالمرونة و القابلية للتمدد والتقلص حسب الحاجة وذلك في غياب تعريف محدد واضح لها ، كما أنها حالة لا تحتاج إلى ما تستدعيه حالتي الإخلال و العدوان من أعمال مادية مرتبطة عادة باستخدام القوة العسكرية، وهو ما يسمح لمجلس الأمن بالتدخل كلما رأى ذلك مناسبا، مما يؤدي إلى تضاعف عدد تدخلاته بموجب الفصل السابع من الميثاق انطلاقا من حالة التهديد، و الملاحظ أن مجلس الأمن وسع كثيرا من تفسيره لحالة " تهديد السلم و الأمن الدوليين" في مجال الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني[33].

و باعتبار أن مسألة تقديم المساعدات الإنسانية تطبيقا عمليا لمبدأ احترام وتطبيق كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني، فقد ذهب مجلس الأمن في الكثير من قراراته على اعتبار إن حرمان الضحايا من المساعدات الإنسانية يشكل تهديد للسلم و الأمن الدوليين، الأمر الذي منحه سلطة اتخاذ تدابير أو إجراءات يراها مناسبة من أجل تسهيل عملية إيصال هذه المساعدات الإنسانية ،وتعد تجربة العراق أول خطوة في اتجاه إدخال الأزمات الإنسانية، مجال تهديدا السلم و الأمن الدوليين فقد كان قراره رقم 688 المؤرخ في 1991/04/05 منعرجا حاسما في دخول مسألة انتهاك حقوق الإنسان في مجال إعمال الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والذي طالب فيه الحكومة العراقية بالموافقة على دخول المنظمات الإنسانية الدولية على الفور إلى جميع من يحتاجون إلى الإغاثة وحث السلطات العراقية على تسهيل عمل هذه المنظمات[34] .

و في محاولات ربط المساعدة الإنسانية بفكرة تحقيق السلم و الأمن الدوليين تعددت تقارير الأمين العام أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في هذا المجال ، ففي تقريره المؤرخ في 30 أكتوبر 1992 أكد الأمين العام على أن " تقديم المساعدات الإنسانية للضحايا من شأنه الحث على إقرار السلم و الأمن الدوليين و الإسهام في الحيلولة دون استفحال المنازعات " ، و ذكر في تقريره أيضا أن " المجتمع الدولي لديه قدرة على منح المعونات الإنسانية المتمثلة في بعث الطمأنينة للضمير العالمي و لإرساء أساسيات السلم و الأمن الدوليين " ، وكما قدم الأمين العام في عام 1994 تقريره للجمعية العامة بشأن " تعزيز المعونة الإنسانية و تنسيقها"، و كان مما جاء فيه " أن ثمة تقدما ملحوظا تم إحرازه في ظل ظروف في غاية الصعوبة، وذلك من أجل توطيد التنسيق و التعاون بين الهيئات التابعة للأمم المتحدة و شركاء حكوميين و غير حكوميين آخرين في مجال المساعدة الإنسانية و تسهيل مرورها بشتى الطرق، [35]حيث أن حدوث انتهاكات جسيمة و خطيرة لحق الحصول على المساعدات الإنسانية كالهجمات التي تشن ضد العاملين بالمنظمات الإنسانية واستخدام سياسة التجويع كوسيلة لشن الحرب يدخل كذلك في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، حيث أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تضمن سلسلة من الأفعال باعتبارها جرائم وهي ترتبط ارتباطا وثيقا بالمساعدات الإنسانية و تتمثل بالإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب، وبالتالي فهي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[36].

ثانيا: الأسس القانونية المستمدة من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني

تعد المادة 89 من البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، و المادة 71 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 على التوالي، الأساس القانوني لتدخل مجلس الأمن الدولي لتوزيع المساعدات الإنسانية في مناطق النزاع ، حيث تنص المادة 89 من البرتوكول الإضافي الأول، على أن " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تعمل مجتمعة أو منفردة في حالات الخرق الجسيم لاتفاقيات و هذا البرتوكول ، بالتعاون مع الأمم المتحدة و بما يتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة".

أما فيما يتعلق بالمادة 61 من اتفاقية جيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت النزاعات المسلحة، فإنها تقضي بجواز مراقبة توزيع المساعدات الإنسانية للمدنيين في الأرضي التي يثور فيها النزاع، سواء من طرف دولة محايدة أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو من

طرف هيئة إنسانية غير متحيزة، مما يسمح لأحد أجهزة الأمم المتحدة القيام بذلك, وهو من قبيل ما نصت عليه المادتان 9 و 10 من اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1949 . [37]

الفرع الثاني: نماذج تطبيقية لحالات تدخل مجلس الأمن لإيصال المساعدات الإنسانية

أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات و التوصيات المتعلقة بالأزمات الإنسانية التي تهدد السلم و الأمن الدوليين،[38] ومن أهمها الأزمة الإنسانية في الصومال جراء النزاع الداخلي الذي عم البلاد وسبب انهيار الدولة الصومالية بالكامل، و كذا الأزمة السودانية، وسيتم دراسة هذان النموذجين من خلال ما يلي:

أولا: تدخل مجلس الأمن في الصومال عام 1992

أصدر مجلس الأمن عدة قرارات بصدد النزاع الداخلي في الصومال أهمها القرار 767 في 27 أفريل 1992 استنادا للفصل من الميثاق، أعلن فيه أن الأزمة الإنسانية بالصومال تشكل تهديد للسلم و الأمن الدوليين و تتطلب استجابة فورية، ويدرك المجلس أن تقديم الإغاثة الإنسانية في الصومال عنصر مهم عناصر جهود المجلس الرامية إلى إعادة إحلال السلم والأمن الدوليين و يحث جميع الأطراف أن تيسر جهود الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الإنسانية لتقديم الإغاثة الإنسانية إلى الضحايا. وتوالت قرارات مجلس الأمن مؤكدة أن المجلس يعمل وفق الفصل السابع من أجل وقف الانتهاكات الإنسانية وإرسال المساعدة الإنسانية للمحتاجين الصوماليين، حيث تضمن القرار رقم 733 سنة 1992 دعوة الأمين العام للأمم المتحدة إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة فورا لزيادة المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة إلى السكان المتضررين في جميع أنحاء الصومال، كما حث جميع الأطراف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة سلامة الأفراد الذين يوفدون لتقديم المساعدة و مساعدتهم على أداء مهامهم. [39]

و بتاريخ 03 ديسمبر1992 أصدر مجلس الأمن القرار رقم 794 حيث جاء في إحدى فقراته " إن مجلس الأمن وإذ يقرر أن جسامة المأساة الإنسانية التي سببها النزاع في الصومال، و التي زادت حدتها نتيجة العقبات التي توضع أمام توزيع المساعدة الإنسانية ، تشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين .

و إذ فزع فزعا شديدا لتدهور الحالة الإنسانية في الصومال، و إذ يؤكد الحاجة الملحة إلى تسليم المساعدة الإنسانية بسرعة في أرجاء البلد كافة " ، كما أكد القرار على " مطالبة جميع

الأطراف و الحركات في الصومال أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة سلامة الأفراد الآخرين العاملين في تسليم المساعدة الإنسانية، و من بينهم أفراد القوات العسكرية التي ستنشأ عملا بالأذن الصادر في الفقرة 10 أدناه "،[40] و الملاحظ أن هذا القرار يعد من أهم القرارات المتعلقة بالأزمة الإنسانية في الصومال، فقد مهد لأول عملية تدخل عسكري بناء على العرض المقدم من الولايات المتحدة الأمريكية باستخدام جميع الوسائل اللازمة لتأمين عمليات المساعدة الإنسانية في الصومال.

ثانيا: تدخل مجلس الأمن في السودان عام 2003

اتخذ مجلس الأمن عدة قرارات تتعلق بالمساعدة الإنسانية في السودان وبوقف الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني و بضرورة معاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة، و باتفاقات السلام بين الحكومة المركزية و المتمردين، ففي قراراه رقم 1502 المؤرخ في 16 أوت 2003 بشان إمكانية وصول العاملين في مجال المساعدة الإنسانية على السكان المحتاجين، ذكر مجلس الأمن الجهات المانحة بضرورة الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها، منها على وجه الخصوص، تسهيل إعمال الإغاثة الدولية لتخفيف من الكارثة الإنسانية وذلك إلغاء جميع القيود التي يمكن أن تعوق تقديم المساعدة الإنسانية، وتوالت بعدها القرارات الصادرة عن مجلس الأمن أهمها القرار رقم 1593 في 31 مارس 2005 بإحالة القضية إلى المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية.[41]

ثانيا: تدخل مجلس الأمن في ليبيا عام 2011

اثر الاضطرابات التي بدأت في ليبيا نتيجة الاحتجاجات التي قام بها المواطنين ضد نظام معمر القذافي و التي بدأت تتوسع في الشرق الليبي، ونتيجة عدم قدرة السلطات الليبية التعامل بدبلوماسية فقد استعصت الأمور لتصبح ذات نطاق دولي بعد الانتهاكات التي قامت بها كتائب القذافي ضد المواطنين و استعماله الأسلحة الثقيلة لوقف الاحتجاجات، مما جعل مجلس الأمن يتحرك بشكل ملف ومباشر مستعملا صلاحياته بموجب الفصل السابع و لاسيما المادة 41 منه خاصة مع تصاعد الردود الدولية و الإقليمية كان أبرزها جامعة الدول العربية و الاتحاد الإفريقي ، و منظمة المؤتمر الإسلامي التي أدنت انتهاكات حقوق الإنسان،[42] وتم استصدار **القرار رقم 1970 في 26 فيفري 2011** و الذي تضمن ما يلي:

ـ إدانة انتهاكات حقوق الإنسان و أعمال العنف ضد المدنيين التي تحدث في ليبيا، ومطالبة السلطات الليبية بوقف العنف فورا واتخاذ الخطوات الكفيلة بتلبية المطالب المشروعة

للسكان المدنيين ، وضمان مرور الإمدادات الإنسانية و الطبية و وكالات الإغاثة الإنسانية و عمالها مرورا آمنا إلى داخل البلد، وضمان سلامة جميع الرعايا الأجانب و أموالهم و تسهيل رحيل من يرغبون في ذلك.

ـ حظر الأسلحة ، وحظر السفر عن مجموعة من الأشخاص عددهم القرار ، وكذا إنشاء لجنة جزاءات جديدة .

ـ إحالة الوضع القائم في ليبيا منذ 15 فيفري 2011 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.[43]

و نتيجة لعدم التزام السلطات الليبية لما جاء في القرار رقم 1970، و تصاعد أعمال العنف و الخسائر البشرية سارع مجلس الأمن في 17 مارس 2011 إلى إصدار القرار رقم 1973 تحت أحكام الفصل السابع و الذي يتضمن الإذن باستخدام القوة في ليبيا لحماية السكان المدنيين ، حيث جاء في فقرته الرابعة " يأذن مجلس الأمن الدولي للأعضاء التي أخطرت الأمين العام، وهي تتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات و ترتيبات إقليمية و التعاون مع الأمين العام ، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المدنيين، و المناطق الآهلة بالسكان المدنيين".[44]

الخاتمـة:

لقد حاولنا من خلال هذه الدراسة إبراز التنظيم القانوني للمساعدات الإنسانية من خلال الوقوف على تعريفها، و أساسها و ضوابط ممارسة العمل الإنساني من طرف الدول والمنظمات الدولية و الإنسانية، مع التركيز على تبيان دور مجلس الأمن في مجال فرض المساعدات الإنسانية من خلال لجوئه إلى إعمال الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في حالة عرقلة تقديم المساعدات الإنسانية حفاظا على السلم و الأمن الدوليين، ومن خلال ذلك توصلنا إلى مجموعة من النتائج أهمها :

- أن المساعدات الإنسانية هي جميع ما يمكن تقديمه من طرف الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية إلى المتضررين من الكوارث الطبيعية أو النزاعات المسلحة من مواد غذائية ولوازم صحية وأغطية وأفرشه وخدمات عامة وغيرها، ولا تشمل المساعدات الإنسانية، الأسلحة والعتاد الحربي والتي يتم استغلالها واستخدامها أثناء النزاعات المسلحة .

- أن تقديم المساعدات الإنسانية الدولية يخضع لضوابط و أحكام لابد من التقيد بها سواء تعلق الأمر بالدول و المنظمات الإنسانية أهمها الحصول على موافقة الدولة المعنية والالتزام بمبادئ العمل الإنساني في هذا المجال.

- أن عدم موافقة الدولة على دخول عمليات الإغاثة الإنسانية إلى أراضها و التسبب في تجويع المدنيين أو وفاتهم، يعد انتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني وتهديدا للسلم و الأمن الدوليين.

- أن مسألة لجوء مجلس الأمن لاستخدام القوة لإيصال المساعدات الإنسانية يكون حلا أخيرا بعد نفاذ كل الحلول السلمية لإرغام الدولة على الموافقة لدخول المساعدات الإنسانية.

أما بخصوص التوصيات فتتمثل في: -

- يجب وضع نصوص قانونية واضحة فيما يخص إمكانية تقديم المساعدات الإنسانية في حالة الاضطرابات و التوترات الداخلية ، بحيث لم يتضمن نص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 أوت 1949 و لا البرتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية نصا يتعلق بإمكانية الحق في تقديم المساعدات الإنسانية و أعمال الإغاثة خلافا لما هو عليه الحال بالنسبة للنزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية .

- تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية لوضع حد للانتهاكات التي تطال المدنيين و أفراد الإغاثة الإنسانية ، حيث اعتبرت المادة (8) الفقرة (2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن الإنكار المتعمد للمساعدة الإنسانية كما هو منصوص عليه في اتفاقيات جنيف يشكل جريمة حرب.

الهوامش:

[1] زازة لخضر ، يوسف مقرين،المساعدات الإنسانية حق ذو طابع اتفاقي، مجلة آفاق علمية ، مجلة تصدر عن المركز الجامعي تامنغرست، الجزائر ، مجلد 12، عدد 01، السنة 2020، ص 613.

[2] روب جمال ، سلطة الدولة في قبول تلقي المساعدات الإنسانية، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 09، العدد، 04، السنة 2018، ص 507 و 508 .

[3] للمزيد من التفاصيل بخصوص مضمون المساعدات الإنسانية في إطار القانون الدولي العام راجع: حيدر كاظم عبد علي، حمزة ماضي قاسم ،المساعدات الإنسانية في ضوء القانون الدولي الإنساني مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية، جامعة بابل كلية القانون ، العراق ، المجلد 08 العدد 03، السنة 2016، ص 363. و ماهر جميل أبو خوات، المساعدات الإنسانية دراسة

تحليلية و تطبيقية معاصرة في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع، مصر، السنة 2009، 50 و 53.

[4] بومدين محمد ،الجوانب القانونية للمساعدات الإنسانية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، الجزائر، المجلد 04، العدد 08 ، السنة 2018، ص 171 و 172.

[5] الطاهر الفرجاني إبراهيم ، المبادئ الحاكمة لتقديم المساعدات الإنسانية الدولية في الممارسة الدولية المعاصرة، مجلة جامعة صبراتة العلمية، مجلة علمية محكمة متخصصة في العلوم الإنسانية تصدر عن جامعة صبراتة، ليبيا، لمجلد1، العدد 4، السنة ديسمبر 2018، ص 50.

[6] خربوش نزيهة ، الحق في المساعدة الإنسانية في الحالات التي تهدد الأمن و السلم الدوليين، مجلة القانون الدولي و التنمية، مجلة علمية تصدر عن عن كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم الجزائر، المجلد 04، العدد، 02، السنة 2016، ص 10.

[7] الطاهر الفرجاني إبراهيم ، المرجع السابق، ص 51.

[8]) Voir : Résolution 43/131 de l'assemblée générale des nations unies relatives à l'assistance humanitaire aux victimes de catastrophes naturelles s et situation d'urgence du même ordre, adoptée le 08 décembre 1988, A/RES/43/131, http:www.un.org.documents/ga/res/43 /131.htm

Sur cette Résolution voir Marie – josé domestici – met , Aspecte

[9] Résolution 45/100 de l'assemblée générale des nations unies sur les couloires humanitaires d'urgence, adoptée le 14 décembre 1900, A/RES/45/100, in http:www.un.org.documents/ga/res/45/100.htm

[10] تقي فضيل أحمد ،مبدأ الحق في المساعدة الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، مجلة واسط للعلوم الإنسانية، جامعة واسط ، العراق، العدد 27، المجلد 10 ،السنة 2014، ص 255و 256 .

[11] مخادمة محمد ، الحق في المساعدة الإنسانية، مجلة أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة اليرموك ، الأردن ، المجلد 13، العدد 2 ، السنة 1997، ص 214.

[12] قاسة عبد الرحمان، العمل الإنساني بين النص و الممارسة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون ، تخصص القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية 2018/2017، ص 19

[13] راجع المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12أوت 1949

[14] راجع المواد 10/9/9/9 بين اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12أوت 1949

[15] راجع اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 أوت 1949 ، اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقود في جنيف من 21 أفريل إلى 12 أوت 1949.

[16]). مقرين يوسف ، الأساس القانوني للمساعدات الإنسانية في القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم الإسلامية الحضارة، الأغواط، الجزائر، العدد الرابع، ديسمبر 2016، ص 410.

[17] اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 12 أوت 1949 ، اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقود في جنيف من 21 أفريل إلى 12 أوت 1949.

[18] البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949 و المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لإعادة تأكيد القانون الدولي الإنساني الدولي المنطبق على المنازعات المسلحات و تطويره، وذلك بتاريخ 8 جوان 1977، تاريخ بدء النفاذ 7 ديسمبر 1977.

[19])البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949 و المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لإعادة تأكيد القانون الدولي الإنساني الدولي المنطبق على المنازعات المسلحة و تطويره، وذلك بتاريخ 8 جوان 1977، تاريخ بدء النفاذ 7 ديسمبر 1977.

[20]روب جمال ، المرجع السابق، ص 510

[21] Sur Cette Questions , Voir , MAZANI Radia Yacina, Le droit D'ingérence Humanitaire entre Souveraineté Nationale, Intérêts internationaux et Droit de l'homme, Revue Academia, Université Hassiba Ben Bouali de chlef, volume 6, numéro 2, 2020,p 356- 367.

SELLAMA Samira, Le principe de non – intervention face l'ingérence humanitaire, Revue Droit et Science Politique, Université de Khenchela, Algérie, Volume 02, Numéro 02, pp 1-05.

[22] تقي فضيل أحمد ،المرجع السابق، ص 249 و 250.

[23] روب جمال ، المرجع السابق، ص 510

[24] تقي فضيل أحمد ، المرجع السابق ، ص 250.

[25] حيدر كاظم عبد علي، حمزة ماضي قاسم، المرجع السابق، ص 514

[26] الطاهر الفرجاني إبراهيم ، المرجع السابق، ص 54.

[27] لمزيد من التفاصيل بخصوص موضوع علاقة التدخل الدولي الإنساني و المساعدات الإنسانية راجع: أنس أكرم العزاوي، التدخل الدولي الإنساني بين ميثاق الأمم المتحدة و التطبيق العملي (دراسة مقارنة)، دار النشر الجنان للنشر و التوزيع ، الخرطوم ، السودان ، الطبعة الأولى ، 2008، ص 151 و 152

[28] قاسة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 514

[29] حيدر كاظم عبد علي، حمزة ماضي قاسم، المرجع السابق، ص 379

[30] Voir , Jean Combacau et Serger Sue, Droit international public, Montchrestien, paris,1999, p 634 et 635.

[31]Sur le sujet de la responsabilité de protéger, Voir YAHIAOUI Salima, KETEB Nacer, La responsabilité de protéger : quel rôle pour le Conseil de Sécurité de l'ONU ? Revue Académique de la recherche Juridique, Université Abderrahmane Mira – Bejaia ,Volume 17, numéro 01, 2018, pp 819-844.

SALAH Eddine Bouderbala, la responsabilité de protéger, Revue La Politique Universelles, Université M'hamed Bougara de Boumerdès, Volume 01, numéro 02, 2017, pp168-282. .

KHALED Hassani, Le conseil de sécurité des Nations Unies et Les Questions Humanitaires, Revue Droit et Science Politique, Université de Khenchela, Volume 03, Numéro 01, 2016, pp 1- 7.

[32] تنص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة على مايلي: **" يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به، أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، و يقدم توصياته أو يقرر مايجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم و الأمن الدولي ، أو إعادته إلى نصابه".**

[33] طويل نصيرة ، اتساع تدخل مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية و الاقتصادية، مجلة علمية دولية محكمة تصدر عن كلية الحقوق جامعة الجزائر، المجلد 55، العدد 3، السنة 2018، ص 429 و 449.

[34] سلام سميرة ، دور منظمة الأمم المتحدة في إرساء نظام دولي إنساني بين النص و التطبيق، مجلة القانون و المجتمع، مجلة دورية محكمة في الدراسات القانونية تصدر عن مخبر القانون والمجتمع بجامعة أدارا ، الجزائر، المجلد 02، العدد 01، السنة 2014، ص 294

[35] معمر فيصل خولي، الأمم المتحدة و التدخل الدولي الإنساني، دار العربي للنشر و التوزيع، 2011، ص 147 .

[36] تقي فضيل أحمد ، المرجع السابق، ص 264

[37] بن جميل عزيزة ، تدخل مجلس الأمن في حالات انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني،مجلة التواصل، مجلة تصدر عن جامعة باجي مختار ، عنابة ، الجزائر، المجلد 20، العدد 2، السنة 2014 ، ص 158، 177.

[38] Voir Résolution n ° 794 Adoptée par le conseil sécurité concernant la Somalie le 03 décembre 1992, S/RES/794(1992), http:www.un.org.documents

Résolution n° 770 Adoptée par le conseil sécurité sur la situation en Yougoslavie le 13 /08/ 1992 , S/RES/770(1992), http:www.un.org.documents

Résolution n° 824 Adoptée par le conseil sécurité sur la Bosnie le 06/05/1993, S/RES/824(1993), http:www.un.org.documents

Résolution n° 929 Adoptée par le conseil sécurité sur le Rwanda le 22/06/1994, S/RES/929(1994), http:www.un.org.documents

Résolution n° 940 Adoptée par le conseil sécurité sur Haïti le 31/07/1994, S/RES/940(1994), http:www.un.org.documents

[39] لمزيد من التفاصيل بخصوص النواع المسلح في الصومال راجع بن جميل عزيزة ، المرجع السابق ، ص 158، 177 ، وبن عطاء الله رقية، التدخل الدولي في الصومال ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2010/ 2011، ص 28 .40 .

[40] Voir : Résolution 794 (1992) Adoptée par le conseil de sécurité à sa 3145 e séance le 03 décembre 1992 "le conseil sécurité Réaffirmant ses résolutions 733(1992) du 23 janvier 1992, 746(1992) du 17 mars 1992, 571(1992) du 24 avril 1992, 767(1992) du 27 juillet 1992 et 775 (1992) du 28 aout 1992, ...Estimant que l'ampleur de tragédie humane causée par le conflit en somalie, qui est encore exacerbée par les obstacles opposés à l'acheminent de l'aide humanitaire, constitue une menace à la paix et la sécurité internationales ,

Gravement alarmé par la détérioration de la situation sur le plan humanitaire en somalie et soulignant la nécessité urgente d'acheminer rapidement l'aide humanitaire dans l'ensemble du pays....."

http:www.un.org.documents

[41] بومدين محمد ، الأمم المتحدة و الحق في المساعدة الإنسانية على ضوء الحالة في غزة، مجلة الحقيقة، مجلة علمية دولية تصدر عن أحمد دراية ، جامعة أدرار، الجزائر، المجلد 12، العدد25 ، السنة 2018، ص 41 و 42.

[42] للمزيد من التفاصيل بخصوص الأزمة الإنسانية في ليبيا راجع :

- أحمد بن عيسى، إشكالية مدى مشروعية التدخل الدولي العسكري للحلف الأطلسي في ليبيا، مجلة الميزان ، المركز الجامعي النعامة، المجلد 02، العدد 02، السنة 2017، ص 378.
- خميسي بوقطوف، تدخل الأمم المتحدة لحماية المدنيين في ليبيا، مجلة التواصل في الاقتصاد و الإدارة و القانون، جامعة باجي مختار عنابة، المجلد 24 ، العدد 02، السنة أوت 2018، ص 216 - 277,
- بوكر الدين هبة، تدخل الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان مابين الشرعية و الأبعاد السياسية، مجلة القانون و العلوم السياسة، المركز الجامعي النعامة، المجلد 02، العدد 01، السنة 2016، ص 223، 226.

[43] Voir, Résolution n° 1970 Adoptée par le conseil sécurité sur la situation en Jamahiriya arabe libyenne le 26 février 2011, S/RES/1970 (2011), http:www.un.org.documents

[44] Voir, Résolution n° 1973 Adoptée par le conseil sécurité sur la situation en Jamahiriya arabe libyenne le 17 mars 2011, S/RES/1973 (2011), http:www.un.org.documents